

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-189221

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-189221-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/04/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/18م، من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها مالكة للمؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6171) الصادر في الدعوى رقم (Z-97826-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 1441هـ و1442هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وفي يوم الأربعاء 2024/04/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-189221

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-189221-2023)

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين أن المكلف تقدم باستئنافه على قرار الدائرة عبر بوابة الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية (حياد) ولم يستوفي البيانات المطلوبة لتقديم الاستئناف وفقاً للمادة (43) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصّت على أنه "يقدم طلب الاستئناف بصحيفة موجهة إلى اللجنة الاستئنافية من خلال الأمانة العامة وفقاً للنموذج المعد لذلك..." وحيث نصّت الفقرة (ج) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بالقرار الوزاري رقم (5134) وتاريخ 1440/09/21هـ على أنه "تقدم مذكرة الاعتراض إلى محكمة الدرجة الأولى مشتملة على البيانات الآتية: بيانات الحكم المستأنف والأسباب التي بنى عليها الاعتراض وطلبات المستأنف" كما نصّت المادة (13) من ذات اللائحة على أنه "إذا لم يستوف طلب الاستئناف البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ج/1) من المادة الثانية من اللائحة فتحكم المحكمة بعدم قبوله" وحيث طلبت الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية من المكلف تقديم لائحة استئناف يوضح بها طلباته وأسباب اعتراضه، إلا أن المكلف لم يتجاوب مع ذلك الطلب، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لعدم استيفائه للمتطلبات المقررة نظاماً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من المكلف / ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-16171) الصادر في الدعوى رقم (Z-97826-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 1441هـ و1442هـ، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-189221

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-189221-2023)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

